

تعديل جدول التعرفة الخاصة بالخطوط التأجيرية (Leased Line) الملحق بالمرسوم رقم ٨٢٩٢

تاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٦١

(مرسوم رقم ٥٧٠٤ تاريخ ١٩ / ٠٦ / ٢٠٠١)

المرجع: ج.ر. عدد ٢٩ تاريخ ٢١ / ٠٦ / ٢٠٠١ ص ٢٢١٦

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٢ / ٠٦ / ١٩٥٩) تنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق)، لا سيما المادتين 281 و 283 منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٢ / ٠٦ / 1959 / تنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للهاتف)، ولا سيما المادة ٣٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٦١) تحديد مدى وأنواع الخدمات الهاتفية وقيمة الرسوم والأجور والتأمينات التي تتقاضاها الإدارة لقاء تأمين هذه الخدمات) وتعديلاته،

بناء على المرسوم ٤٢٧٦ تاريخ) 27/ 8/ 1981 تعديل جدول التعرفة الملحق بالمرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ٢٧ / ١٢ / 1961 / المتعلق بتحديد مدى وأنواع الخدمات الهاتفية وقيمة الرسوم والتأمينات

وتعديل العائدات المترتبة على خدمة التلكس المحددة بموجب المرسوم رقم ١٠٠٧٨ تاريخ ١٧ / ٠٨ / 1962)،

بناء على المرسوم ٣٠٣٣ تاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٩٩٢) تعديل وتحديد التعريفات العائدة للخدمات الهاتفية والتلكسية) وتعديلاته اللاحقة بالمراسيم 4515 تاريخ ١٤ / ١٢ / ١٩٩٣ و ٧٧٣٣ تاريخ ٢٣ / ١٢ /

1995 و 9460 تاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٦ و 12947 تاريخ ٣١ / ٠٨ / ١٩٩٨ و 4202 تاريخ ١٨ / ١٠ / 2000،

بناء على اقتراح وزير الاتصالات،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ١٥٠ / ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ تاريخ ١٩ / ٠٣ / ٢٠٠١)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٧ / ٠٦ / ٢٠٠١،

يرسم ما يأتي:

المادة ١:

(كما تعدلت بموجب المرسوم رقم ١٦٨٥٢ تاريخ ٢٨ / ٠٤ / ٢٠٠٦):

عدل رسم استعمال خطوط المنفعة الخاصة أو رسم استعمال خطوط إضافية مع خطوط وصل أو اتصال المنصوص عليه في الفصل الأول - القسم الثالث من المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ٣٠ /١٢ /١٩٩٢ المعدل بالمرسوم رقم ٩٤٦٠ تاريخ ٢٦ /١٠ /١٩٩٦ وحدد كما يلي:
ثانياً: رسم استعمال خطوط لمنفعة خاصة أو رسم استعمال خطوط إضافية مع خطوط وصل أو اتصال:

في حال وجود إمكانيات فنية لدى الإدارة، يمكن بقرار من وزير الاتصالات، تأجير خطوط ذات منفعة خاصة وخطوط خارجية تؤمن بواسطة خطوط وصل أو اتصال لقاء دفع الرسوم التالية:
- [للخطوط ذات النوعية الهاتفية:

رسم مقطوع قيمته /٧٥٠,٠٠٠/ ل.ل. ومن ثم الرسوم الشهرية التالية:
- ضمن نطاق المركز وشبكته /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل.
- من نطاق مركز ونطاق مركز آخر ضمن منطقة التخابر الواحدة أو من منطقة تخابر إلى منطقة تخابر أخرى /٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

2- للخطوط الرقمية:

- الخطوط بسرعة ٦٤ كيلوببت/ ثانية لمسافة أقل أو تساوي ٢٠ كم:
رسم مقطوع قيمته /٦٥٠,٠٠٠/ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

- الخطوط بسرعة ٦٤ كيلوببت/ ثانية لمسافة أكثر من ٢٠ كم:
رسم مقطوع قيمته /٦٥٠,٠٠٠/ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /400,000/ ل.ل.

- الخطوط بسرعة ١٢٨ كيلوببت/ ثانية لمسافة أقل أو تساوي ٢٠ كم:
رسم مقطوع قيمته /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /470,000/ ل.ل.

- الخطوط بسرعة ١٢٨ كيلوببت/ ثانية لمسافة أكثر من ٢٠ كم:
رسم مقطوع قيمته /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /600,000/ ل.ل.

- الخطوط بسرعة ٢٥٦ كيلوببت/ ثانية لمسافة أقل أو تساوي ٢٠ كم:
رسم مقطوع قيمته /١,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /650,000/ ل.ل.

- الخطوط بسرعة ٢٥٦ كيلوببت/ ثانية لمسافة أكثر من ٢٠ كم:
رسم مقطوع قيمته /١,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /800,000/ ل.ل.

- الخطوط بسرعة ٥١٢ كيلوببت/ ثانية لمسافة أقل أو تساوي ٢٠ كم.

رسم مقطوع قيمته /١,٩٠٠,٠٠٠/ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /850,000/ ل.ل.

-الخطوط بسرعة ٥١٢ كيلوببت/ ثانية لمسافة أكثر من ٢٠ كم:
رسم مقطوع قيمته /١,٩٠٠,٠٠٠/ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /1,100,000/ ل.ل.

-الخطوط بسرعة ١,٠٢٤ كيلوببت/ ثانية لمسافة أقل أو تساوي 20 كم.
رسم مقطوع قيمته /٢,٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /1,000000/ ل.ل.

-الخطوط بسرعة ١,٠٢٤ كيلوببت/ ثانية لمسافة أكثر من ٢٠ كم:
رسم مقطوع قيمته /٢,٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /1,350,000/ ل.ل.

-الخطوط بسرعة ٢,٠٤٨ كيلوببت/ ثانية لمسافة أقل أو تساوي 20 كم.
رسم مقطوع قيمته /٢,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /1,250,000/ ل.ل.

-الخطوط بسرعة ١,٠٢٤ كيلوببت/ ثانية لمسافة أكثر من ٢٠ كم:
رسم مقطوع قيمته /٢,٢٥٠,٠٠٠/ ل.ل. للوضع في الخدمة ومن ثم رسم شهري قيمته /1,600,000/ ل.ل.

-يمكن بطلب من المشترك تغيير مكان احد اطراف الخط التآجيري ويسدد ٥٠% من الرسم المقطوع.

-يمكن بطلب من المشترك رفع سرعة الخط التآجيري ويسدد فرق الرسم المقطوع وفرق السلفة والرسم الشهري العائد للسرعة الجديدة المطلوبة.

-يمكن بطلب من المشترك تخفيض سرعة الخط التآجيري مجاناً ويسدد الرسم الشهري العائد للسرعة الجديدة المطلوبة.

-يمكن تأجير خطوط ذات منفعة خاصة لمدة محدودة (اقل من شهر)، يسدد المشترك ١٠% من رسم التأسيس وارجار يومي قيمته الرسم الشهري مقسوماً على ٣٠.

-تحتسب المسافات لتحديد الرسوم على اساس الخط المستقيم بين نقطتي الاتصال.

-في حال عدم توفر الاتصالات اللازمة لتلبية طلب المشترك يمكن للادارة ان ترخص له باستعمال اجهزته اللاسلكية الخاصة لقاء دفع 70% من الرسوم المشار اليها اعلاه وذلك لحين تمكن الادارة من

تأمين الخدمة.

- عند طلب المشترك حماية اتصالاته السلكية المستأجرة من الوزارة، يمكن بقرار من وزير الاتصالات الترخيص له باستعمال اتصالات لاسلكية فقط بين النقاط المراد حمايتها لقاء دفع رسم حجز موجات لاسلكية طبقا للمرسوم ٣٧٧ تاريخ ١٥ أيلول. 1989

المادة ٢:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٩ حزيران ٢٠٠١
الإمضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رفيق الحريري

وزير الاتصالات
الإمضاء: جان لوي قرداحي

وزير المالية
الإمضاء: فؤاد السنيورة